



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

٥- فلدی الدائرة العامة الثانية وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٠ ٢٧٥٥ وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٥

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
داليا فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١٠٩٣٥٩٠٩٤٩	سعودي	مدعى عليه	0
خلود صالح براهم الحسني	الهوية الوطنية	١٠١٦٤٧٩٢٨٧	سعودي	المدعي	0
صالح فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١١٢٩٧١٤٠١	سعودي	مدعى عليه	0
درر فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١٤٢٣٦٤٢١٣	سعودي	المدعي	0
هيثم فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١٤٨٤٣٥٩٤٢	سعودي	المدعي	0

الواقع



رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٤/١٠

المحكمة العامة في البادع
الدائرة العامة الثانية

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعى عليهم صادقوا على صحة الدعوى ولأن المدعى به قدمت البينة الموصولة على إنشغال ذمة مورث أطراف الدعوى فهد صالح بن محمد الشريف بالدين بمبلغ وقدره تسعمليون ألف ريال وسبعين ألف ريال واثنان وستون ألف ريال 62000 ريال بموجب الصكوك المكتسبة القطعية .ولأن قسم الخبراء قررو عدم إمكانية قسمة العقار بين الورثة ولأن المدعى به قصرت دعواها في قسمة السيارات على سيارة واحدة من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ ولأن الدين مقدم على قسمة التركة

منطوق الحكم

لذا فقد حكمت الدائرة بالاتي : بيع اعيان التركة والمكونة من البيت الواقع في بريدة بجي الشقة والملوک لصالح ورثة فهد صالح بن حمد الشريف بموجب الصك رقم 462513009187 في ١٤٣٩٤٩هـ والصادر من كتابة عدل بريدة ، وكذلك بيع السيارة العائد ملكيتها لورثة فهد صالح بن حمد الشريف من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ اللون أبيض لوحه رقم (ح ب ه ٦٣١١) بمزاد على وقته ناتج ثمن الاعيان والأموال الموجودة في البنوك والمصارف على الورثة كل على حسب نصيبيه الشرعي بعد سداد الدين لصالح المدعىة خلود الحسني بمبلغ وقدره مائة واثنان وخمسون ألف ريال (152000) علما أن نصيب الزوجة من التركة الثمن والأبناء للذكر مثل حظ الإناثين. هذا ما ظهر لي وبه حكمت وأمرت بتنظيم واصدار صك الحكم، وأفهمت أطراف الدعوى بأن لها حق تقديم الائحة الاعتراضية، بعد استلامهما نسخة من الحكم الكترونياً، ولهم بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضهما على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وفي حال طلباً تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، فسيتم بعث كامل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم (5/21/42) بتاريخ 13/1442هـ وإذا لم يقدموا اعتراضهما خلال المدة المقررة فإن حقهما في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية بناءً على المادة (3) فقرة (أ).

رئيس الدائرة القضائية
بشار محمد ضاوي العربي





٤٣٧٣٦١٥٠٠ رقم حك

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

وزارة العدل

رقم الصفحة : ١

١٤٤٣/٠٥/٠٣ تاريخ الصك:

محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

٤٣٩٠٠٢٧٥٥ رقم القضية على بناء الأولى الأحوال دائرة الفالدي

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
خلود صالح براهيم الحسني	الهوية الوطنية	١٠١٦٤٧٩٢٨٧	سعودي	المدعي	مستأنف
داليا فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١٠٩٣٥٩٠٩٤٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
صالح فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١١٢٩٧١٤٠١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
درر فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١٤٢٣٦٤٢١٣	سعودي	المدعي	مستأنف
هيثم فهد صالح الشريف	الهوية الوطنية	١١٤٨٤٣٥٩٤٢	سعودي	المدعي	مستأنف

الواقع

اطلعننا نحن قضاء الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإتهامات بمحكمة الاستئناف من منطقة القصيم على المعاملة الواردة إلكترونياً برقم 439002755 من الدائرة العامة الثانية في المحكمة العامة في البدائع الصادر بها الصك رقم 437280170 وتاريخ 10/04/1443هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منها للحكم، وتتباخ في أن المدعية خلود صالح الحسني بصفتها الشخصية تطلب قسمة نصبي ونصيب ابنته در وابني هيثم من هذه التركة هذه دعواها. وبعد النظر أصدرت فيه المحكمة العامة في البدائع حكمها أخيراًقضائي بما يلي (لذا فقد حكمت الدائرة بالاتفاق ببيع أعيان التركة والمكونة من البيوت الواقع في بريدة بعى الشقة والمملوک لصالح ورثة فهد صالح بن حمد الشريف بموجب الصك رقم 462513009187 في ٤/٩/١٤٣٩هـ والصادر من كتابة عدل بريدة، وكذلك بيع السيارة العائد ملكيتها لورثة فيد صالح بن حمد الشريف من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ اللون أبيض لوحة رقم (ح ٦٣١١) بمزاد على وقسمة ناتج ثمن الأعيان والأموال الموجودة في البنوك والمصارف على الورثة كل على حسب نصبيه الشرعي بعد سداد الدين لصالح المدعية خلود الحسني بمبلغ وقدره مائة واثنان وخمسون ألف ريال (١٥٢٠٠) علما أن نصيبي الزوجة من التركة الثمن والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. هنا ما ظهر لي وهو حكمت). وبعد أن تسلم المستأنف المدعى علها /صالح بن فهد الشريف وдاليا بنت فيد الشريف نسخة من الحكم تقدما صالح بن فهد الشريف بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم 437241297 في 21/03/1443هـ وأحالبت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعتبر عليه وقد تضمنت مذكرة الاعتراضية ما يلي ((أود الاعتراض على بيع السيارة من نوع جيب هونداي سنتافي موديل 2014 والبيت الواقع في بريدة للعائد ملكيتها إلى فهد صالح الشريف أطّل مهله لبيعها في السوق الحالي)). كما أقدمت داليا بنت فيد الشريف بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم 437217022 في 12/03/1443هـ وأحالبت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعتبر عليه وقد تضمنت مذكرة الاعتراضية ما يلي ((أود الاعتراض على بيع السيارة من نوع جيب هونداي سنتافي موديل 2014 والبيت الواقع في بريدة للعائد ملكيتها لورثة فيد صالح الشريف أطّل مهله لبيعها في السوق)))

﴿أُسْبَاب﴾

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمراجعة؛ تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فيبناء على الواقع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولأن طلب الاستئناف ينقل الداعي بحالها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رأبه عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف، ولأنه لا تقبل الطالبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والثمانون فيعد المائة من نظام المراجعت الشرعية وبناء على الفقرة ٢ من المادة ١٩٠ من نظام المراجعت الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إلها من دفع أو بينات جديدة لتتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مراجعة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما يقضى.

منطق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر من الدائرة العامة في المحكمة العامة في البداع الصادر به الصك رقم 170 وتاريخ 1443/04/10 فيما قضى به من (لذا فقد حكمت الدائرة بالآتى: بدع أعيان التركة والكونية من البيت الواقع في بيدة بمح



رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٥/٣

محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الأولى

الشقة والمملوك لصالح ورثة فهد صالح بن حمد الشريف بموجب الصك رقم 462513009187 في ٩/٤/١٤٣٩هـ والصادر من كتابة عدل بريدة ، وكذلك بيع السيارة العائد ملكيتها لورثة فهد صالح بن حمد الشريف من نوع هونداي سنتافيه موديل ٢٠١٤ اللون أبيض لوحة رقم (ح ب ٦٣١١) بمزاد على وقسمة ناتج ثمن الأعيان والأموال الموجودة في البنوك والمصارف على الورثة كل على حسب نصيبه الشرعي بعد سداد الدين لصالح المدعية خلود الحسني بمبلغ وقدره مائة وأثنان وخمسون ألف ريال (١٥٢٠٠٠) علمًا أن نصيب الزوجة من التركة الثمن والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا ما ظهر لي و به حكمت) . وسيجري إيداع صك الحكم لطلب النقض أمام المحكمة العليا . في يوم الأربعاء الموافق ٠٤/٥/١٤٤٣هـ وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ولم يقدموا اعتراضهم سقط حقهم في طلب النقض . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/٥/١٤٤٣هـ

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتّبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة .

تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديبي



عضو الدائرة
علي سليمان ابراهيم المطروדי



عضو الدائرة
ابراهيم صالح عبد الكريم الفني



رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم علي عبدالله العبيدان

